

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨

بتعديل بعض مواد لائحة شئون المرشدين العاملين

بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر، وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية وتعديلاته ؛

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢ ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى اجتماعه بالجلسة رقم ١٩٩ بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ ؛ وعلى قرار السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٥ بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة الهيئة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل المواد أرقام ١ ، ٦ ، ٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ٣٨ ، ٨٣ ، ٩٢ من لائحة السادة المرشدين العاملين بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر والصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٥ طبقاً للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تنظيم الإرشاد فى موانى الهيئة ، كما تسرى أحكام لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة على النحو التالى :

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١	يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام المرشدين العاملين بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بالأحكام الواردة فى هذه اللائحة .	تسرى أحكام اللائحة على السادة المرشدين العاملين بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر، كما تسرى اللائحة الخاصة بالعاملين بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٦	<p>تنشأ لجنة تسمى لجنة شئون المرشدين وتختص بالنظر في التعيين والندب والترقية والإعارة وتقارير الكفاية ومنح العلاوة الدورية والتشجيعية علاوة على ما ترى السلطة المختصة عرضه عليها من موضوعات، ويكون تشكيلها على النحو التالي :</p> <p>الرئيس : نائب رئيس مجلس الإدارة .</p> <p>الأعضاء : أحد رؤساء الإدارات المركزية للموائى بالهيئة يتم تحديده بمعرفة السلطة المختصة .</p> <p>أحد مديري عموم الحركة والخدمات الملاحية بالهيئة يتم تحديده بمعرفة السلطة المختصة .</p> <p>أحد رؤساء مجموعات المرشدين بالهيئة والذي يتم تحديده من بين كبيرى المرشدين بمعرفة السلطة المختصة .</p> <p>مدير عام الشئون الإدارية .</p> <p>مدير عام الشئون القانونية .</p> <p>عضو يختاره مجلس إدارة اللجنة النيابية .</p> <p>وتجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو رئيس الهيئة وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس وترسل اللجنة اقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم تعتمدها ولم تبد اعتراضاً عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة، أما إذا اعترضت على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن تبدي كتابة الأسباب المبررة لذلك وتعيد ما اعترضت عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلاً للبت فيه، فإذا</p>	<p>تنشأ لجنة تسمى لجنة شئون المرشدين وتختص بالنظر في التعيين والندب والترقية والإعارة وتقارير الكفاية ومنح العلاوة الدورية والتشجيعية علاوة على ما ترى السلطة المختصة عرضه عليها من موضوعات، ويكون تشكيلها على النحو التالي :</p> <p>الرئيس : نائب رئيس مجلس الإدارة .</p> <p>الأعضاء : أحد رؤساء الإدارات المركزية للموائى بالهيئة يتم تحديده بمعرفة السلطة المختصة .</p> <p>أحد مديري عموم الحركة والخدمات الملاحية بالهيئة يتم تحديده بمعرفة السلطة المختصة .</p> <p>أحد رؤساء مجموعات المرشدين بالهيئة والذي يتم تحديده من بين كبيرى المرشدين بمعرفة السلطة المختصة .</p> <p>مدير عام الشئون الإدارية .</p> <p>مدير عام الشئون القانونية .</p> <p>عضو يختاره مجلس إدارة اللجنة النيابية .</p> <p>وتجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو رئيس الهيئة وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس وترسل اللجنة اقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم تعتمدها ولم تبد اعتراضاً عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة، أما إذا اعترضت على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن تبدي كتابة الأسباب المبررة لذلك وتعيد ما اعترضت عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلاً للبت فيه، فإذا</p>

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	<p>انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة برأيها اعتبر رأى السلطة المختصة نافذاً أو إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترسل اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها ، وتعتبر قرارها في هذه الحالة نهائياً، ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجنة مدير شئون الأفراد أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت محدود .</p>	<p>انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة برأيها اعتبر رأى السلطة المختصة نافذاً أو إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترسل اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها ، وتعتبر قرارها في هذه الحالة نهائياً، ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجنة مدير شئون الأفراد أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت محدود .</p>
٧	<p>يصدر قرار من السلطة المختصة بتحديد حمولات نوعيات السفن التي يختص بإرشادها كل وظيفة من وظائف الإرشاد .</p> <p>١ - يختص المرشد الثالث بإرشاد السفن التي حمولتها الكلية عن ٥٠٠٠ (خمسة آلاف طن) فيما عدا سفن السياحة والركاب وناقلات البترول والبتوجاز والسفن المقرر دخولها أو خروجها من الحوض .</p> <p>٢ - يختص المرشد الثاني بإرشاد السفن التي نقل حمولتها الكلية عن ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف طن) عدا ناقلات البترول والبتوجاز والسفن والأحواض والركاب والسياحة .</p> <p>٣ - يختص المرشد الأول بإرشاد السفن التي نقل حمولتها عن ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف طن) .</p> <p>٤ - يختص كبير المرشدين بإرشاد السفن بجميع أنواع الحمولات .</p> <p>٥ - يختص مرشدو ميناء السويس والأديبة بإرشاد السفن من منطقة الانتظار الداخلية إلى منطقة حدود الميناء طبقاً للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ .</p> <p>٦ - على المرشد تسجيل أية ملحوظات أثناء التحرك أو للرسو والإخطار الفوري وتقديم بذلك لكبير مرشدى الوردية علوة على التقرير الواجب تقديمه في حالات الحوادث .</p>	<p>يختص مرشدو الهيئة بإرشاد السفن التي تدخل في اختصاصاتهم لتكون على النحو التالي :</p> <p>١ - مرشد بحرى ثالث .</p> <p>(أ) يختص بإرشاد السفن حتى حمولة ١٠ آلاف طن حمولة كلية في السنة الأولى .</p> <p>(ب) ويجوز في السنة الثانية أو الثالثة رفع الحمولة حتى ٢٠ ألف طن .</p> <p>(ت) ويجوز في السنة الرابعة رفع الحمولة حتى ٢٥ ألف طن .</p> <p>٢ - مرشد بحرى ثان .</p> <p>(أ) يختص بإرشاد السفن حتى حمولة ٣٠ ألف طن حمولة كلية في السنة الأولى .</p> <p>(ب) ويجوز في السنة الثانية أو الثالثة رفع الحمولة حتى ٣٥ ألف طن .</p> <p>(ت) ويجوز في السنة الرابعة رفع الحمولة حتى ٤٠ ألف طن .</p> <p>٣ - مرشد بحرى أول .</p> <p>(أ) يختص بإرشاد السفن حتى حمولة ٤٥ ألف طن حمولة كلية في السنة الأولى .</p> <p>(ب) ويجوز في السنة الثانية رفع الحمولة حتى ٥٠ ألف طن .</p> <p>(ت) ويجوز في السنة الثالثة رفع الحمولة حتى ٥٥ ألف طن .</p> <p>(ث) ويجوز في السنة الرابعة رفع الحمولة حتى ٦٠ ألف طن .</p>

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	<p>٧ - يراعى التأكد من بيانات السفينة ملاحياً (طول - عرض - غاطس) قبل بدء عمليات الإرشاد والإخطار عن أى اختلافات واردة لكشف الحركة ويعتبر المرشد مسئولاً عن صحة ودقة هذه البيانات .</p> <p>٨ - على المرشد التأكد من تواجد تصريح سفر السفينة وسلامة الإجراءات الخاصة بالجوازات قبل إرشاد السفينة لمغادرة الميناء .</p> <p>٩ - على المرشد التأكد من قيام السفينة بسحب الأعلام والإشارات والعلامات الدولية الخاصة بالحالات المختلفة .</p> <p>١٠ - الحالات التى يتعذر فيها صعود المرشد على السفينة لسوء الأحوال الجوية أو لأسباب أخرى (عوائق بجسم السفينة - عدم صلاحية سلم المرشد) يمكن إرشاد السفينة لا سلكياً عند الضرورة القصوى بعد موافقة كبير المرشدين .</p> <p>١١ - يراعى تواجد المرشد على السفينة فى موعد التحرك المخطط بها كما يراعى تواجد لنش الإرشاد فى الأماكن المطلوبة بما يسمح بصعود أو نزول المرشد وعلى كبير مرشدى الوربية متابعة تنفيذ ذلك .</p> <p>١٢ - يجوز للمرشد الانتظار على السفينة بعد أقصى لمدة ٤٥ دقيقة من التوقيت المحدد لبدء المناورة .</p> <p>١٣ - الالتزام بالسرعات الطبيعية أو المتوسطة عند التحرك داخل الميناء ووفقاً لظروف المناورة ولا يجوز استخدام السرعات العالية إلا فى حالات الطوارئ .</p> <p>١٤ - مراعاة القواعد الواردة فى قانون منع التصادم بالبحار وأصول الملاحة وقواعد السير بالمناطق الضيقة والممرات .</p>	<p>(ج) ويجوز فى السنة الخامسة رفع الحمولة حتى ٦٥ ألف طن حمولة كلية .</p> <p>٤ - كبير مرشدين :</p> <p>(أ) يختص بإرشاد جميع أنواع السفن وخاصة التى تزيد حمولتها عن ٦٥ ألف طن والسفن ذات الطبيعة الخاصة .</p> <p>عسوماً وفى جميع الأحوال لا يجوز رفع الحمولة للحمولة الأعلى لجميع الدرجات الوظيفية للمرشدين إلا بعد اختبارهم واجتيازهم للاختبارات الطبية والفنية أمام المجلس الطبى المختص واللجنة الفنية الدائمة لاختبار المرشدين .</p>

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	<p>١٥ - متابعة موقف تحرك السفن في الميناء داخلياً وخارجياً .</p> <p>١٦ - الالتزام بالتوجيهات أو الإنذارات التي يخطر بها مكتب الحركة أو رئيس الورنية في شأن سلامة المنورة وتجنب الحوادث أو التنبيه بأي تحركات أخرى في منطقة المنورة أو السير .</p> <p>١٧ - الالتزام بإعطاء أولويات العبور أو التحرك لسفن المغادرة والتي تكون قد تركت فعلاً مدخل الميناء أو منطقة البوغاز ولا يجوز التعرض لها أو قطع خط سيرها بأي حال .</p> <p>١٨ - على المرشد الإبلاغ الفوري عن حالة المساعدات الملاحية وكفائها وأي معوقات ملاحية غير مسجلة لدى الإدارة العامة لحركة السفن .</p>	
١٤	<p><u>يراعى عند شغل وظائف المرشدين استيفاء الشروط الآتية :</u></p> <p>١ - يشترط فيمن يعين بوظيفة مرشد بالدرجة الثالثة أن يكون حاصلاً على شهادة ربان وزاول أعمال الملاحة على السفن بهذه الصفة مدة لا تقل عن سنتين وألا يزيد سنه عن خمس وأربعين سنة عند صدور قرار التعيين في وظيفة مرشد ثالث وبشرط اجتياز الاختبار الفنى أمام لجنة اختبار المرشدين بالهيئة .</p> <p>٢ - يشترط فيمن يشغل وظيفة مرشد من الدرجة الثانية أن يكون قد أمضى في وظيفته مرشد من الدرجة الثالثة مدة ثماني سنوات على الأقل وأن يجتاز الاختبار الفنى أمام اللجنة اختبار المرشدين بالهيئة وألا يقل عدد السفن التي قام بإرشادها خلال هذه الفترة عن ١٠٠٠ (ألف) سفينة.</p>	<p><u>يراعى عند شغل وظائف المرشدين استيفاء الشروط الآتية :</u></p> <p>١ - يشترط فيمن يعين بوظيفة مرشد بالدرجة الثالثة أن يكون حاصلاً على شهادة ربان وزاول أعمال الملاحة على السفن بهذه الصفة مدة لا تقل عن سنتين وألا يزيد سنه عن أربعين سنة عند صدور قرار التعيين في وظيفة مرشد ثالث وبشرط اجتياز الاختبار الفنى أمام لجنة اختبار المرشدين بالهيئة .</p> <p>٢ - يشترط فيمن يشغل وظيفة مرشد من الدرجة الثانية أن يكون قد أمضى في وظيفته مرشد من الدرجة الثالثة مدة ثماني سنوات على الأقل وأن يجتاز الاختبار الفنى أمام اللجنة اختبار المرشدين بالهيئة وألا يقل عدد السفن التي قام بإرشادها خلال هذه الفترة عن ١٠٠٠ (ألف) سفينة.</p>

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	<p>٣ - يشترط فيمن يشغل وظيفة مرشد من الدرجة الأولى أن يكون قد أمضى في وظيفة مرشد من الدرجة الثانية مدة ٦ سنوات على الأقل وأن يجتاز الاختبار الفنى أمام لجنة اختبار المرشدين بالهيئة .</p> <p>٤ - يشترط فيمن يشغل وظيفة كبير مرشدين أن يكون قد أمضى في وظيفة مرشد من الدرجة الأولى ثلاث سنوات على الأقل وأن يجتاز الاختبار الفنى أمام لجنة اختبار المرشدين بالهيئة .</p> <p>ويشترط لدخول الامتحان الفنى قضاء المدد البينية الموضحة في البنود (٢ ، ٣ ، ٤) وتعتبر مدد الخدمة في وظائف الإرشاد التى قضيت فى إحدى هيئات الموانى المصرية كأنها قضيت فى وظائف الإرشاد بهيئة موانى البحر الأحمر عند شغل وظائف المرشدين وفى حساب مرتب المرشد طبقاً لأحكام هذه اللائحة .</p>	<p>٣ - يشترط فيمن يشغل وظيفة مرشد من الدرجة الأولى أن يكون قد أمضى في وظيفة مرشد من الدرجة الثانية مدة (٤) سنوات على الأقل وأن يجتاز الاختبار الفنى أمام لجنة اختبار المرشدين بالهيئة .</p> <p>٤ - يشترط فيمن يشغل وظيفة كبير مرشدين أن يكون قد أمضى في وظيفة مرشد من الدرجة الأولى خمس سنوات على الأقل وأن يجتاز الاختبار الفنى أمام لجنة اختبار المرشدين بالهيئة .</p> <p>ويشترط لدخول الامتحان الفنى قضاء المدد البينية الموضحة فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤) وتعتبر مدد الخدمة فى وظائف الإرشاد التى قضيت فى إحدى هيئات الموانى المصرية كأنها قضيت فى وظائف الإرشاد بهيئة موانى البحر الأحمر عند شغل وظائف المرشدين وفى حساب مرتب المرشد طبقاً لأحكام هذه اللائحة .</p>
١٥	<p><u>تتشكل اللجنة الفنية المختصة بامتحان المرشدين على النحو التالى :</u></p> <p>١ - رئيس الإدارة المركزية لشئون الموانى رئيساً .</p> <p>٢ - أحد رئيسى الإدارات المركزية للموانى أو أحد مديرى عموم الموانى بالهيئة يتم تحديده بمعرفة السلطة المختصة - عضواً .</p> <p>٣ - أحد مديرى عموم الحركة والخدمات الملاحية بالهيئة يتم تحديده بمعرفة السلطة المختصة - عضواً .</p> <p>٤ - أحد رؤساء مجموعات المرشدين بالهيئة والذي يتم تحديده من بين كبيرى المرشدين بمعرفة السلطة المختصة - عضواً .</p> <p>٥ - مدير عام الشؤون الإدارية - عضواً .</p>	<p><u>تتشكل اللجنة الفنية المختصة بامتحان المرشدين على النحو التالى :</u></p> <p>١ - رئيس الإدارة المركزية لشئون الموانى رئيساً .</p> <p>٢ - أحد رئيسى الإدارات المركزية للموانى أو أحد مديرى عموم الموانى بالهيئة يتم تحديده بمعرفة السلطة المختصة - عضواً .</p> <p>٣ - أحد مديرى عموم الحركة والخدمات الملاحية بالهيئة يتم تحديده بمعرفة السلطة المختصة - عضواً .</p> <p>٤ - أحد رؤساء مجموعات المرشدين بالهيئة والذي يتم تحديده من بين كبيرى المرشدين بمعرفة السلطة المختصة - عضواً .</p> <p>٥ - رئيس الإدارة المركزية للموارد البشرية أو مدير عام الموارد البشرية - عضواً .</p>

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	<p>وللجنة أن تستعين بنوى الخبرة من هيئة قناة السويس في حالة الضرورة ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من السيد/ رئيس مجلس الإدارة وتضع الهيئة اللائحة الخاصة بشروط وقواعد الاختبار والمواد التي يمتحن فيها مرشدو كل درجة من درجات وظائف المرشدين والنورات التدريبية اللازمة ولا يعتبر أهلاً للتعيين أو الترقية أو التثبيت في وظائف المرشدين إلا المرشح الذي يحصل على ٨٠٪ على الأقل من درجات الامتحان وتعتمد قرارات هذه اللجنة من السلطات المختصة .</p>	<p>وللجنة أن تستعين بنوى الخبرة من هيئة قناة السويس في حالة الضرورة ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من السيد/ رئيس مجلس الإدارة وتضع الهيئة اللائحة الخاصة بشروط وقواعد الاختبار والمواد التي يمتحن فيها مرشدو كل درجة من درجات وظائف المرشدين والنورات التدريبية اللازمة ولا يعتبر أهلاً للتعيين أو الترقية أو التثبيت في وظائف المرشدين إلا المرشح الذي يحصل على ٨٠٪ على الأقل من درجات الامتحان وتعتمد قرارات هذه اللجنة من السلطات المختصة .</p>
٣٨	<p>يستحق كبير المرشدين الذي يتم اختياره لرئاسة مجموعة المرشدين بكل ميناء وكذا المرشد الذي يكلف بالعمل بالبرج الرادارى بكل ميناء ١٥٠٪ من متوسط مكافأة الإرشاد المستحقة للمرشدين بدرجاته فضلاً عن جميع بدلات المرشدين كاملة وكذا المرشد الذي يكلف بالعمل بالبرج الرادارى بكل ميناء ١٠٠٪ من متوسط مكافأة الإرشاد المستحقة للمرشدين بدرجاته فضلاً عن جميع بدلات المرشدين كاملة وإذا قام رئيس مجموعة المرشدين بإرشاد سفينة لظروف اضطرارية خاصة استحق فضلاً عن ذلك مكافأة الإرشاد المقررة لذلك بحد أقصى خمس سفن ويشترط لذلك موافقة السلطة المختصة كتابياً على قيامه بإرشاد تلك السفن ويمنح المرشد الذي يكلف بصفة مؤقتة للقيام بأعمال تتصل بالإرشاد بالهيئة متوسط مكافأة الإرشاد المستحقة للمرشد من درجاته فضلاً عن جميع بدلات المرشدين كاملة وتحسب مكافأة الإرشاد بالفئات المنصوص عليها بالجدول رقم "٢" على أساس أن حمولة السفينة الكلية لا تتعدى ٢٠ ألف طن وإن زادت الحمولة على هذا المقدار زيدت مكافأة الإرشاد بمقدار جنيه واحد عن كل ١٠٠٠ طن زيادة في الحمولة مع جبر كسر الألف طن إلى ألف طن .</p>	<p>يستحق كبير المرشدين الذي يتم اختياره لرئاسة مجموعة المرشدين بكل ميناء ١٥٠٪ من متوسط مكافأة الإرشاد المستحقة للمرشدين بدرجاته فضلاً عن جميع بدلات المرشدين كاملة وكذا المرشد الذي يكلف بالعمل بالبرج الرادارى بكل ميناء ١٠٠٪ من متوسط مكافأة الإرشاد المستحقة للمرشدين بدرجاته فضلاً عن جميع بدلات المرشدين كاملة وإذا قام رئيس مجموعة المرشدين بإرشاد سفينة لظروف اضطرارية خاصة استحق فضلاً عن ذلك مكافأة الإرشاد المقررة لذلك بحد أقصى خمس سفن ويشترط لذلك موافقة السلطة المختصة كتابياً على قيامه بإرشاد تلك السفن ويمنح المرشد الذي يكلف بصفة مؤقتة للقيام بأعمال تتصل بالإرشاد بالهيئة متوسط مكافأة الإرشاد المستحقة للمرشد من درجاته فضلاً عن جميع بدلات المرشدين كاملة وتحسب مكافأة الإرشاد بالفئات المنصوص عليها بالجدول رقم "٢" على أساس أن حمولة السفينة الكلية لا تتعدى ٤٠ ألف طن وإن زادت الحمولة عن هذا المقدار زيدت مكافأة الإرشاد بمقدار ٣ جنيهات عن كل طن زيادة في الحمولة مع جبر كسر الألف طن إلى ألف طن .</p>

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٨٣	<p>تنتهي خدمة المرشد ببلوغه سن الستين ولا يجوز مد خدمة المرشد بعد بلوغه سن الستين لأي سبب من الأسباب، ويجوز لتهيئة التعاقد لمدة محددة مع المرشد المحال إلى المعاش ببلوغه سن الستين إن قامت الضرورة المبررة لذلك وإطمأنت الهيئة إلى كفايته للعمل وصلاحيته لحمل مسؤولياته ويمنح المرشد في هذه الحالة مكافأة إرشاد بحسب درجته الأخيرة في وظائف الإرشاد بالميناء وذلك في حدود الفرق بين جملة ما كان يتقاضاه وبين المعاش المستحق له وبمراعاة الأحكام في التأشيرات العامة للموازنة الصادرة .</p>	<p>تنتهي خدمة المرشد ببلوغه سن الستين ويجوز مد خدمة المرشد بعد بلوغه سن الستين لتسعاش لمدة سنة قابلة للتجديد بشرط توافر اللياقة الطبية طوال مدة التعاقد ويستحق لهم : ١ - صرف مكافأة إرشاد لفئة درجته عن السفن التي يقوم بإرشادها فعلياً . ٢ - صرف مكافأة شهرية ٢.٠٠٠.٠٠ جنيه نظير الأعمال الإضافية . ٣ - صرف المكافآت والمزايا العينية المنصوص عليها في لائحة الإرشاد أو ما يقرره السيد/ رئيس الهيئة من مزايا تصرف لزملائهم الذين ما زالوا موجودين بالخدمة وذلك بعد العرض وموافقة مجلس الإدارة سنوياً باسم كل مرشد على حدة .</p>
٩٢	<p>يستمر العمل بجميع القرارات والقواعد المنظمة لعمل المرشدين إلى أن تضع الهيئة القواعد والقرارات الجديدة الجدول رقم (١) (موضح بعد) مرتبات المرشدين وعلاواتهم ومدد البقاء في كل درجة مالية (وظيفة) . الجدول رقم (٢) (موضح بعد) مكافآت الإرشاد .</p>	<p>يستمر العمل بجميع القرارات والقواعد المنظمة لعمل المرشدين إلى أن تضع الهيئة القواعد والقرارات الجديدة الجدول رقم (١) (موضح بعد) مرتبات المرشدين وعلاواتهم ومدد البقاء في كل درجة مالية (وظيفة) . الجدول رقم (٢) (موضح بعد) معدل مكافآت الإرشاد .</p>

الجدول رقم (١) قبل التعديل

مرتبات المرشدين وعلاواتهم ومدد البقاء في كل درجة مالية (وظيفة)

الوظيفة	الربط المائى السنوى		الربط المائى الشهرى		العلاوة ائدورية		متوسط ثرجط		مدة البقاء فى نسبة الترقية	
	الحد الأدنى	الأقصى	الحد الأدنى	الأقصى	فى السنة	فى اشهر	ائسنوى	الدرجة الوظيفية	بالتختيار	بالتختيار
كبير مرشدين	١٩٥٦	٢٥٢٠	١٦٣	٢١٠	٩٦	٨	٢٢٣٨	--	--	--
مرشد أول	١٥٦٠	٢٤٩٦	١٣٠	٢٠٨	٨٤	٧	٢٠٢٨	٣	١٠٠%	١٠٠%
مرشد ثان	١٤٠٤	٢١٨٤	١١٧	١٨٢	٧٢	٦	١٧٩٤	٦	٥٠%	٥٠%
مرشد ثالث	١٢٤٨	١٨٧٢	١٠٤	١٥٦	٦٠	٥	١٥٦٠	٨	٢٥%	٢٥%

الجدول رقم (١) بعد التعديل

مراتب المرشدين وعلاواتهم ومدد البقاء في كل درجة مالية (وظيفة)

الوظيفة	الربط المائى السنوى (الأجر الأساسى السنوى)		الربط المائى الشهرى (الأجر الأساسى الشهرى)		منحة العلاوة الدورية	متوسط الربط السنوى	مدد البقاء فى الخدمة (الوظيفية)	نسبة الترقية بالتختيار
	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى				
كبير مرشدين	٢٢٦٨	٢٥٢٠	١٨٩	٢١٠	١٤٤	٢٣٩٤	--	--
مرشد أول	١٨٧٢	٢٤٩٦	١٥٦	٢٠٨	١٢٠	٢١٨٤	٥	١٠٠٪
مرشد ثان	١٧١٦	٢١٨٤	١٤٣	١٨٢	٩٦	١٩٥٠	٤	٥٠٪
مرشد ثالث	١٥٦٠	١٨٧٢	١٣٠	١٥٦	٦٠	١٧١٦	٤	٢٥٪

الجدول رقم (٢) قبل التعديل

مكافآت الإرشاد

الوظيفة	عمليات الإرشاد فى البوغز		عمليات الإرشاد فى الميناء	
	نهار	ليلا	نهار	ليلا
كبير مرشدين	١٣	٢٠	١٢	١٨
مرشد أول	١٢	١٧	١٠	١٥
مرشد ثان	١٠	١٤	٨	١٢
مرشد ثالث	٨	١٢	٦	٨

الجدول رقم (٢) بعد التعديل

مكافآت الإرشاد

الوظيفة	عمليات الإرشاد فى البوغز		عمليات الإرشاد فى الميناء	
	نهارى	ليلى	نهارى	ليلى
كبير مرشدين	٧٢	١٠٨	٦٢	٩٣
مرشد أول	٦٨	١٠٢	٥٦	٨٤
مرشد ثان	٦٢	٩٣	٥٢	٧٨
مرشد ثالث	٥٦	٨٤	٤٨	٧٢

يعاد النظر فى بنود مكافأة الإرشاد مرة كل ثلاث سنوات بمعرفة لجنة شئون المرشدين .

إذا قضى المرشد الثالث / الثانى فى وظيفته المدة البيئية الواجب قضاؤها فى الدرجة التى يشغلها وقدرها ٤ سنوات دون أن يرقى لها وأدى الامتحان بنجاح أمام اللجنة الفنية الدائمة لاختبار المرشدين وثبت صلاحيته لتوظيفه الأعلى من الناحية الفنية والطبية استحق مكافأة الإرشاد الأعلى .

إذا قضى مرشد أول المدة البيئية الواجب قضاؤها فى الدرجة وقدرها ٥ سنوات دون أن يرقى وأدى الامتحان بنجاح أمام اللجنة الفنية الدائمة لاختبار المرشدين وثبت صلاحيته لتوظيفه كبير مرشدين من الناحية الفنية والطبية استحق مكافأة الإرشاد التى يستحقها كبير مرشدين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة